

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٤

بإصدار قانون تسليم المجرمين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون تنظيم القضاء الجزائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن تسليم المجرمين بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : تلغى المواد من (١٤ إلى ٢٨) من قانون الجزاء العماني المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من شوال سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٤)
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/١م

قانون تسليم المجرمين

مادة (١) : مع عدم الإخلال بالإتفاقيات التي تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى ، يكون القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة طالبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢) : يجوز التسليم في الأحوال الآتية :

١ - إذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم . أو كان مرتكبها أحد رعاياها .

٢ - إذا ارتكبت الجريمة خارج أرض الدولة طالبة التسليم ، وكانت تخل بأمنها أو تمس بمركزها المالى أو بحجية أختامها الرسمية .

ويشترط في كل الأحوال أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقاً لقوانين السلطنة ، فإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه تعين أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد .

مادة (٣) : لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

١ - إذا كان المطلوب تسليمه عمانى الجنسية .

٢ - إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضى السلطنة .

٣ - إذا كان المطلوب تسليمه متمتعاً بالحصانة ضد الإجراءات القانونية فى سلطنة عمان ، مالم يتنازل صراحة عن الحصانة وذلك فى الحالات التى يجوز له فيها التنازل عنها .

٤ - إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسى فى السلطنة قبل طلب التسليم واستمر متمتعاً بهذا الحق بعد ورود الطلب .

٥ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع

سياسى أو كان التسليم لغرض سياسى .

٦ - إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من

أجلها ، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بالسلطنة عن هذه الجريمة .

٧ - إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد سقطت بأحد الأسباب القانونية ، وفقاً

لقوانين السلطنة أو الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على

أراضيها .

مادة (٤) : لا يجوز القبض على أى شخص مطلوب من دولة أخرى إلا بعد ورود طلب تسليمه

مرفقاً به الوثائق المبينة فى المادة (١١) من هذا القانون ، ومع ذلك يجوز فى الحالات

المستعجلة قبول طلبات التسليم الواردة هاتفياً أو برقياً أو خطياً ، بشرط أن تتضمن

تلك الطلبات نوع الجريمة والنص القانونى الذى يعاقب على الفعل ، وجنسية المطلوب

وهويته ومكان وجوده فى السلطنة إذا أمكن .

مادة (٥) : يؤجل تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا كان ملاحقاً بجرائم أخرى فى السلطنة ،

إلى حين إنتهاء محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

مادة (٦) : إذا قدمت طلبات تسليم متعددة من عدة دول عن نفس الشخص وعن ذات الجريمة أو

جرائم مختلفة كان لمحكمة الإستئناف أن تختار الدولة التى يتم التسليم إليها ، مع

الأخذ فى الإعتبار جميع الظروف والملابسة وبصفة خاصة جنسية الشخص المطلوب

تسليمه ومكان وقوع الجريمة أو الجرائم وخطورتها النسبية وتاريخ تلقى الطلبات ،

وتكون أولوية التسليم للدولة المرتبطة باتفاقية .

مادة (٧) : توجه طلبات التسليم إلى شرطة عمان السلطانية ، لاتخاذ إجراءات التحرى والإستدلال

والقبض على الشخص المطلوب وفقاً للأحكام المقررة قانوناً .

مادة (٨) : على الإدعاء العام أن يأمر باستجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطياً أو إطلاق

سراحه بكفالة أو بدونها ، وفقاً لما يقتضيه الحال ، وله أن يمنعه من مغادرة الأراضى

العمانية إلى أن يفصل فى الطلب الوارد بشأنه .

مادة (٩) : لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه على شهرين ويخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه .

مادة (١٠) : تتولى محكمة الإستئناف الجزائرية فى مسقط الفصل فى طلبات التسليم بقبول الطلب أو برفضه ، وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن نهائية .

مادة (١١) : يجب أن يرفق بطلب التسليم صورة من الوثائق التالية مصدق عليها ومختومة رسمياً من السلطة القضائية المختصة فى الدولة طالبة التسليم .

١ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وإرفاق كل ما يعين على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إذا أمكن .

٢ - أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة من الحكم إذا كان الشخص محكوماً عليه سواءً حاز الحكم قوة الأمر المقضى به أو لم يحزها .

٣ - صورة من النصوص القانونية التى تعاقب على الفعل والأدلة التى تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .

٤ - تعهد من الدولة طالبة التسليم ، بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أية جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التى كانت محل طلب التسليم .

٥ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك .

٦ - تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه .

مادة (١٢) : على محكمة الإستئناف الجزائرية رفض كل طلب تسليم لم ترفق به الوثائق المبينة فى المادة السابقة ولم تقم الدولة طالبة التسليم باستكمالها خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

كما يجوز لها رفض الطلب إذا رأت أن الشروط القانونية غير متوافرة أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم أو التحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه ، فإذا صدر قرار المحكمة بتسليم الشخص المطلوب وجب أن يتضمن القرار الصادر بالتسليم الجريمة التي سلم الشخص من أجلها .

مادة (١٣) : إذا رفضت محكمة الإستئناف الجزائية طلب التسليم فيتعين على الحكومة رفض التسليم .

أما إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم أو إذا وافق الشخص المطلوب تسليمه في جلسة المحاكمة على أن يسلم للحكومة تقدير أمر تسليمه .

مادة (١٤) : يجب على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم لإستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالموافقة على طلب التسليم ، وإلا وجب إخلاء سبيله، ولا يجوز القبض عليه مرة أخرى أو إتخاذ أى إجراء آخر فى شأنه إلا بناءً على طلب جديد .

المادة (١٥) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (١٦) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (١٧) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (١٨) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (١٩) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (٢٠) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (٢١) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (٢٢) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .

المادة (٢٣) : إذا وافقت المحكمة على طلب التسليم ، فإنها يجب أن تصدر قراراً بذلك .